



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية القضاة التونسيين في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمقرّ الجمعية بقصر العدالة، شارع باب بنات، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس المجلس الأعلى للقضاء، الكائن عنوانه بمقر المجلس الأعلى للقضاء، 8 مكرّر نهج مصطفى صفر، ألان سافاري، 1002 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 18 نوفمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1542 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بتاريخ 9 أكتوبر 2019 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى المجلس الأعلى للقضاء (رئيس مجلس القضاء الإداري) قصد الحصول على نسخة ورقية من قائمة ترتيب قضاة المحكمة الإدارية طبقا لمعايير الترقية في الرتبة والخطط القضائية التي ضبطها مجلس القضاء الإداري بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جوان 2017، غير أنّها لم تتلق أي ردّ على مطلبها رغم انقضاء الآجال القانونيّة الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام رئيس مجلس القضاء الإداري بتمكينها من نسخة ورقية من الوثيقة المطلوبة، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 18 نوفمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1543 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بتاريخ 9 أكتوبر 2019 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء قصد الحصول على نسخة ورقية من قائمة ترتيب قضاة المحكمة الإدارية طبقا لمعايير الترقية في الرتبة والخطط القضائية التي ضبطها مجلس القضاء الإداري بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جوان 2017، غير أنّها لم تتلق أي ردّ على مطلبها رغم انقضاء الآجال القانونيّة الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بتمكينها من نسخة ورقية من الوثيقة المطلوبة، وذلك بالاستناد إلى حقّها



في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
وبعد الاطلاع على ما يفيد إعلام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالدعوى الماثلة ومطالبته بالإدلاء بملاحظاته بشأنها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة وذلك بمقتضى المكتوب عدد 2019/4161 المؤرخ في 21 نوفمبر 2019، وعلى ما يفيد تذكيره بموجب المكتوب عدد 2019/225 المؤرخ في 24 جانفي 2019 ثم التنبيه عليه بتاريخ 8 جويلية 2019.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس مجلس القضاء الإداري بتاريخ 11 أوت 2020 والذي أفاد من خلاله بالخصوص أن الوثيقة المطلوبة تتعلق بالمسار المهني للقضاة وتتضمن بالضرورة معطيات شخصية محمية بالتشريع الجاري به العمل وبالتالي فإن الحصول عليها يقتضي موافقة القضاة المعنيين بالأمر باعتبار أن ذلك سيؤول إلى تداول معطيات خاصة بهم بالإضافة إلى أن المدعية لم تبين مصلحتها في الحصول على هذه الوثيقة مضيافا بأن مجلس القضاء الإداري المنعقد بالتاريخ المذكور لم يصادق نهائيا على ترتيب القضاة الإداريين حسب المعايير المذكورة كما أن المجلس قرّر بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2020 مواصلة النظر في الوثائق المدلى بها من قبل القضاة والمتعلقة بما يفيد العمل بصفة عون عمومي قار لاعتمادها في الترتيب وبالتالي فإن الوثيقة المطلوبة غير متوفرة لدى الجهة المدعى عليها. كما أدلى رئيس مجلس القضاء الإداري للهيئة بنسخة ورقية من جدول أعمال الجلسة 27 لمجلس القضاء الإداري المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2019 وجدول أعمال الجلسة 36 لمجلس القضاء الإداري المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2020 وجدول أعمال الجلسة 43 لمجلس القضاء الإداري المنعقدة بتاريخ 9 جويلية 2020 وجدول أعمال الجلسة 44 لمجلس القضاء الإداري المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2020.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة تقرير الجهة المدعى عليها على العارضة لإبداء ملحوظاتها بخصوصه.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

بخصوص ضمّ القضايا:

حيث أنه لئن كانت كل دعوى تستقل مبدئيا بذاتها من الناحية الإجرائية، إلا أن حسن سير القضاء قد يقتضي في بعض الحالات البتّ في دعاوى مختلفة صلب نفس القرار إذا ما كانت موجهة ضد نفس الجهة وكان موضوعها مشتركا.

وحيث ثبت بالرجوع إلى عريضتي الدعاوى عدد 1542 و1543 أنها موجهة ضدّ هيكل واحد ممثلا في المجلس الأعلى للقضاء في شخص ممثله القانوني، باعتبار أن مجلس القضاء الإداري يعتبر من مكونات المجلس الأعلى للقضاء وأحد هياكله الأربعة



وأنها تهدف إلى البتّ في موضوع واحد يتعلق بالحصول على قائمة ترتيب قضاة المحكمة الإدارية طبقاً لمعايير الترقية في الرتبة والخطط القضائية التي ضبطها مجلس القضاء الإداري بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جوان 2017، الأمر الذي يتعين معه ضمّ هذه الدعاوى إلى بعضها والبت فيها بقرار واحد.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بتمكين المدّعية من نسخة ورقية من قائمة ترتيب قضاة المحكمة الإدارية طبقاً لمعايير الترقية في الرتبة والخطط القضائية التي ضبطها مجلس القضاء الإداري بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جوان 2017 وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث جواباً على الدعوى أفاد رئيس مجلس القضاء الإداري صلب تقريره الوارد على الهيئة بأن المجلس قرّر بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2020 بخصوص ترتيب القضاة الإداريين مواصلة النظر في الوثائق المدلى بها من قبل القضاة والمتعلقة بما يفيد العمل بصفة عون عمومي قار لاعتمادها في الترتيب وبالتالي فإن الوثيقة المطلوبة غير متوفرة لدى الجهة المدّعى عليها. كما أدلت الجهة المدّعى عليها للهيئة بنسخة ورقية من جدول أعمال الجلسة 27 لمجلس القضاء الإداري المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2019 وجدول أعمال الجلسة 36 لمجلس القضاء الإداري المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2020 وجدول أعمال الجلسة 43 لمجلس القضاء الإداري المنعقدة بتاريخ 9 جويلية 2020 وجدول أعمال الجلسة 44 لمجلس القضاء الإداري المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2020.

وحيث أحالت هيئة النفاذ إلى المعلومة نسخة من تقرير الجهة المدّعى عليها على العارضة لإبداء ملحوظاتها بخصوصه غير أنها لم تتوصل منها بأي ردّ على ذلك. وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكلّ شخص طبيعي أو معنوي، تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته كبيان مجال انطباقه بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغاية تكريس جملة من الأهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية

والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة للقانون.

وحيث نصّ الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه على أن "ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- رئاسة الجمهورية وهيكلها،
- رئاسة الحكومة وهيكلها،
- مجلس نواب الشعب وهيكله،
- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
- البنك المركزي،
- المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،
- الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
- الجماعات المحلية،
- الهيئات القضائية والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات،....".

وحيث يخلص من الأحكام المشار إليها أعلاه، أنّ المشرّع قد أخضع صراحة المجلس الأعلى للقضاء وكل الهيئات القضائية إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث نصّ الفصل 3 من نفس القانون على أنّه يقصد بالمعلومة على معنى هذا القانون "كل معلومة مدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو عاؤها والتي تنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلّا أن ممارسة هذا الحق والانتفاع به ترتبط بالوجود المادي والقانوني للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث ثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى، أنّ القائمة المطلوبة من قبل العارضة والمتمثلة في قائمة ترتيب قضاة المحكمة الإدارية طبقاً لمعايير الترقية في الرتبة والخطط القضائية التي ضبطها مجلس القضاء الإداري بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جوان 2017 لا وجود مادي لها ولم يتمّ التوصل إلى إنشائها من قبل الجهة المدّعى عليها، الأمر الذي يستحيل معه الاستجابة إلى طلب العارضة في النفاذ إليها، مما يتعين معه بالتالي رفض الدعوى أصلاً.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ضمّ القضية عدد 1543 إلى القضية عدد 1542 والبتّ فيهما بقرار واحد.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.



وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي ومنى الدهان وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

